

56 - أخصر المختصرات - كتاب الفرائض (1) - الشيخ سعد بن

شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

اللهم علمنا ما ينفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد ان هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك الوهاب اللهم لا حول لنا ولا قوة الا بك - [00:00:00](#)

وردنا بمدد من عندك ولا تكلنا الى انفسنا يا ذا الجلال والاکرام في كتابي اخسر المختصرات انتهينا من كتاب الوصايا والان نقرأ في كتاب نسأل الله الاعانة التوفيق فرائض من اهم الابواب - [00:00:16](#)

اهم الابواب التي ينبغي ان يعتني بها العلم اهني لان تعلمه قرابة الفقه عموما وهذا من اهمها من اهمها فيما جاء في الحث جاء في الحث جاء في الحث الحديث وان كان - [00:00:38](#)

سنيدها مفرد ضعيفة لكن مجموعة يدل على ذلك حديث ابن مسعود تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ وان العلم سيقبض تظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل من يفصل بينهما - [00:00:59](#)

وفي سنن النسائي دار القطني وغيرهم وان كان في اسناد ضعف لكن حده حديث ابي هريرة ايضا تعلموا راض وعلموها الناس فانها نصف العلم وهو ينسى وهو اول علم ينزع من امتي - [00:01:22](#)

ونصف العلم ذكر ابن رجب انه نصف العلم بمعنى لان لانه يتعلق بما بعد الموت وآآ بقي الاحكام بيتعلق بما اه في الحياة من هذا او قد يكون نصف الاهمية - [00:01:47](#)

لان لان فرضها الله وتنفيذها تنفيذ حكم الله ها لا يكون الا بالعلم بها. حكم الله فيها فاذا جهلت ضاعت الحقوق قواعد حقوق الوارثين من الايتام والزوجة والاخوة من لهم حق تضيع حقوقهم - [00:02:13](#)

وسميت الفرائض الموارث شم الارث سميت فائض لان الله قيل لانها من باب الفرض وان الله فرضها ان الله فرضها وان انزلها كما قال عز وجل ان الذي فرض عليك القرآن رادك الى ما عاد - [00:02:41](#)

انزله عليك وقيل من الفرض وهو القطع تقدير او القطع يقول سورة وفرضناها فصلت يعني فصلت من من وانزلت او من التوقيت فمن فرض فيهن الحج اه او من التشريع - [00:03:09](#)

من التشريع ها لان الله يقول ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له شرع له من باب التقدير قدرت لان الله قال في نفس الفرائض قال فنصف ما فرضتم - [00:03:55](#)

في في المطلقة مهر المطلقة نصفها سميت بهذا من هذا القبيل. يا اما انها مفروضة من الوجوب والانزال او من الفرض قطع ويقول فرضه قطعه او من هذا على كل هو كل الان في - [00:04:17](#)

في اصل الشرع هي قسمة او العلم بقسمة الموارث وحسابها العلم قسمة الموارث وحسابها لا يكفي العلم فقط لان الحساب لابد لانه قد يعرفه يقول الام في حال ولا هكذا ثلث في حال للزوجة - [00:04:45](#)

الربع او الثوم للزوجة والنصف او الربع الى اخره لابد من العلم بقسمة الموارث عن كل ذي حق حقه حسابه وهي يعني يعني النصيب المقدر نصيب المقدر للوادر شرعا نعم سنبدأ في ذكر يعني اولها - [00:05:07](#)

وهي اسباب الارث وموانعه ثم بعد ذلك ان شاء الله تعالى تتابع مسائل الفرائض بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين.

والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا - [00:05:40](#)

الحاضرين والسامعين. كتاب الفائق قال المصنف رحمه الله تعالى اسباب الارث رحم ونكاح وولاء وموانعه قتل ورق واختلاف دين. مم هيك لانها تحتاج شرح. قبل الدخول في في هذا يقول العلماء هناك حقوق متعلقة - [00:05:56](#)

تركة قبل ان يصل الى الفرائض فرائض او الارث ثلاثة اشياء قبل الارث واولها مؤنة تجهيز الميت فهو احق بماله من غيره اذا مات فيحتاج الى تجهيزهم مثلا احيانا يحتاج الى حفر - [00:06:20](#)

حجرة حفار اجرة كأسا وثمان كفن ثمن حنوت هذه الاشياء اه يبدأ باخذها يبدأ اخذها من يخصم احيانا قد يحتاج الى نقل من بلد الى بلد مكلف وان كان هذا فيه تفصيل هل يلزم ولا ان اذا كان مكلفا؟ هذه - [00:06:44](#)

يعني مسألة اخرى المقصود ايش مؤنة التجهيز بادئ حقه لان حقه في الحياة ممتد حتى باب الوفاة. تجهيز دفنه هذا ان لم يوجد من متبرع بعد ذلك الديون الدين مقدم ان الله لما ذكر الارث قال من بعد وصية يوصى بها - [00:07:19](#)

اودي فذكر الوصية والدين بعد وصية من بعد اذا الارث بعد الوصية والدين والدين سواء كان لله او ليعود الله. لان لله قالوا مثل الكفارات التي عليه ما اخرجها عتق رقبة - [00:07:48](#)

الرقبة تحتاج الى مبلغ. ها؟ فيخرجه. لانه دين عليه او حج ما حج نفقة الحج الديون التي لله. او لعباد الله لعباد الله الديون التي عليه كبرى ذمته لان المال هذا - [00:08:09](#)

تعلق به حق الغير ولا تبرأ الا بذلك وهل يقدم حق الله على الدين الادمييين منهم من قال يقدم الله فالله حق بالقضاء قال ارأيت ايمان على ابيك دين اكنت قاضيته؟ قالت نعم. قال فاقضوا الله فالله احق بالقضاء احق - [00:08:35](#)

هذا الشافعية باحق انه يقدم حق الله على يعني كم مثلا عشرة الاف كمثال ودينه خمسة الاف دينه عشرة وعليه عتق رقبة عشرة الاف نبدأ بدين الادمي او بدء حق الله - [00:09:05](#)

صورت هذا الشيء قالوا ظاهر الحديث وغيرهم قالوا لا العكس يبدأ بحق الادمي مبني على المشاح ما يسامحون والنبي اخبر ان من مات وعليه دين فهي كية دينار ناران كيتان. حتى تحملها ابو قتادة عنه - [00:09:29](#)

دل على ان في القبر يحاسب بل ويعذب فقالوا اذا هو مد وحق الله قال مبني على المسامحة. قد يكون معذورا قد يكون كذا. اي يعفو الله عنه طيب وحق الله فالله احق بالقل والنبي قاله من باب القياس - [00:09:57](#)

من باب انه يعني من باب اولى ان تهتموا وتتساهلوا فيه ولذلك الحنابلة جمعوا بين القوين فقالوا الديون سواء كلها لا يقدم شيء على شيء لو كان عليه عشرة الاف يطلبه رجلان خمس خمسة وخمسة - [00:10:19](#)

او او يطلبه رجلان نبدأ بفلان او بفلان نعطي هذا الثاني؟ قالوا لا سواء نقسم العشرة الاف هذين الرجلين لكل منهما نصف ما ما له. لان ما يمكن عشرة على العشرين - [00:10:42](#)

اه تعمل ايش على مساهمة طيب كذلك لو كان عليه عتق رقبة الاف كم المجموع؟ ثلاثين عشرة وعشرة وثلاثين والتركة ثلاثين عشرة يجعل يقسم على فكل شيء يخرج منه الثلث - [00:11:06](#)

اعتبارا هذه الحقوق لا نقدم شيئا عائش على المقاسمة قالوا به هكذا بالنسبة كل واحد كم له من النسبة له منها الثلث الثلث من الربع ربع تؤخذ نسبة له منها كذا الى - [00:11:34](#)

هذا الديون والديون بالنسبة للدين. هنا ايضا قالوا هناك دين موثق ودين مرسل الدين الموثق برهن ها مقدم على الدين المطلق المرسل المرسل والديون هنا المراد بها سواء ديون ما المبيعات او ثمان حقوق او قروض؟ - [00:11:54](#)

كلها دين الموثق برهن مقدم استدان منه دينا وراهنه سيارته والثاني استدان منه دينا ولم يرهنه. عشرة وعشرة ها وهذا اخذ سيارته حظه عنده كل يقول انا اولى او محاصة - [00:12:19](#)

الحصص يقول لا صاحب الرهن مقدم لانه من الاصل وثق نبدأ بصاحب الدين الموثق بالرهن ونحرر محرك الرهن ثم نسدد الديون المرسله هذا بالنسبة للديون طيب ثم بعد الدين المرحلة الثالثة الوصايا وصاياه بالثلث المادود - [00:12:46](#)

يبدأ بها قبل وقد يكون اناس ينظر فاذا كان ثلثا فما دون تخرج قبل قبل الارث وان كان آ أكثر من الثلث ينظر فيه في اجازة الورثة هل يجيزونه آ - [00:13:19](#)

لا وصية الا زيعت هذا في الصحيح زيادة عند الدارقطني الا ان تجيزها الورثة او يجيزها الورثة في اسنادها ضعف لكن العمل عليها اعن فاذا جازوها لاباس وكذلك الوصية بما زاد عن الثلث - [00:13:46](#)

بما زاد عن الثلثين قال الثلث والثلث كثير سيبقى منوطا بالاجازة. لكن يجيزوه نخرج الثلث ويكفي يخرج الثلث ويكفي ايها المقدم الدينامي الوصية ظاهر الاية من وصية يوصى بها او دين. قدم ذكر ايش؟ الوصية. الوصي - [00:14:08](#)
علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وسلم لان الدين قبل الوصية ان الوصية تبرع ولا يلزم هذا التبرع الا بعد والدين تبرع ولا حق؟ حق. حق قبل الموت ويبقى بعد الموت - [00:14:35](#)

وهو مستحق من الاصل. لماذا قدمت الوصية في الاية؟ قالوا التنبيه على الاهتمام لانها في الغالب تضع الديون يطالب فيها صاحبها ولا تظيع اما الوصايا الموصى لهم او مخفية ما يدري عنها - [00:14:57](#)

مكتوبة مخفية او فلا يستطيع ان يطالب ايضا حتى لو جاء مطالب ويهملون يهملون يقولون ليس على الميت يأتيك احد الورثة الفجرة ويقول انا اتحمل الائم بساته بينما الدين الذي على الميت مع الحق على من - [00:15:16](#)

لا يبقى مني يأتي ويلومه هؤلاء ويطالب به. المهم الدين مقدم الوصية اجماعا فظاهر الاية هو لتوكيدها وعدم الافراط فيها. قدمت في الذكر هذه بعد ذلك ينتقل الى الارث بعدما تقدم هذه الاشياء - [00:15:44](#)

يقسم الارث. ذكر المصنف اسباب الانسول عن هذا المتقدم قال رحمه الله اربعة اجمالا لا لا نقول الحقوق التجهيز اول شي ثم ثم الوصايا ثم الارث. هذه بجمالا اربع لكن الديون نوعان - [00:16:11](#)

دين لله حق الله دين للادميين. دين الله مثل ايش؟ من مات وعليه صوم عنه وليه فان لم يصم من تركته من يصوم عنه. الدين الذي عليه يقول بكذا او ما هو لم يحج يحج عنه من الارث - [00:16:36](#)

من حيث وجب والان اصبح كامل ما يستطيع حج واحد الا حملة والحملة مبلغ كبير احيانا المبلغ يكسر الارث صح؟ ايه ثم الدين الذي الدين الذي للادميين منه ومرهون موثق - [00:16:58](#)

ومنه ما هو مرسل الموثق مقدم ثم الديون هذه اذا قل المال عن الوفاء بها ماذا نقدم؟ نقول ايه؟ محاصة نسبة كل واحد منها نعم ثم الوصايا يقول المصنف رحمه الله اسباب الارث رحم ونكاح وولاء وولاء - [00:17:19](#)

هذا الهوال المنصوص عليه الاسباب التي يستحق بها الوارث الارث من الميت اما رحم المقصود به القرابة هنا المقصود بالرحم القرابة المقصود به قبل هذا الاسباب يعني فعلا يا يعرفونها جمع سبب والسبب ما يتوصل به الى غيره. الوسيلة التي يوصل بها - [00:17:45](#)

يسمون الحبل سببا بسبب الى السماء ثم ليقطع. فليمدأ فليمدد بحبل الى الساق. السماء هنا المراد بها السقف يعني العلو ويشنق نفسه ينظر هل يذهبن كيدهما يغيب من كان يظن ان لن ينصره الله - [00:18:11](#)

من المشركين يظن ان الله لن ينصر محمد ولن يكون المآل والنصرة له في الآخرة فليعجل الامر يشنق نفسه ويشوف ايش وراها يعني هذي خلاصة تشير الاية المقصود تسميته بسبب السبب طيب - [00:18:31](#)

اه نعم وآ في اصطلاح العلماء هو ما يلزم من وجود الوجود ومن عدمه العدم سبب اذا وجد وجد المسبب. واذا انعدم واضح يا اخوان؟ ايه. اذا وجد وجد الوقت - [00:18:49](#)

اذا وجد الوقت وجبت الصلاة وانعدام الوقت لم يوجد لم تجب الصلاة كمثال مثل النكاح سبب للولادة وهكذا الى اخره نعم رحم الرحم ثلاثة هذا بالاتفاق الثلاثة هذي باتفاق العلماء - [00:19:17](#)

وهناك ما اختلف فيه الولاء هنا المراد به ولاء العتق كما سيأتي واختلف في اذا اسلم على يديه واذا كانوا في ديوان واحد وليس بين خراب هل يرث هذه اشياء محل خلاف - [00:19:45](#)

القرابة والمراد بالرحم هنا القرابة الاشتراك في ولادة سعيدة او قريبة ولادة بعيدة او قريبة سواء من الاعلى او من الاسفل او من

الجانبين اخوة واعمام اولاد واولاد اولاد او لا تقصد اولاد بنين - [00:20:13](#)

اباء كما سيأتي من هو الجد الوالد لان الله تعالى يقول واولو الارحام بعضهم او في كتاب الله. والمراد هنا باولو الارحام القرابات

الرحم آآ القرابة رحم آآ الرحم الممنوع الاحوال والخالات - [00:20:45](#)

كما ستأتي الان ان هناك فرق بين الرحم الذي يورث به الرحم الذي لا يورث به بالنسبة الاول الثاني قال ونكاح شرح لي يقول واسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الورثة - [00:21:11](#)

وهي ولاء ونكاح ما بعدهن للمواريث سبب. محصور الراجح يقول النكاح. نعم. والنكاح هو عقد المراد به هنا. عقد الزوجية الصحيح ما هو عقد الباطل؟ لان هناك عقود باطلة ما تعتبر - [00:21:30](#)

لو تزوج باخته مثل المجوس لو مجوسي زوج باخت او بنته او كذا ما يرث وتحاكم ولا ما نقصد لان هذا عقد ما يعقد الزوجية بالقرابة او تزوج بعقد فاسد - [00:21:53](#)

الرضاعة ثم تبين انها اخته من الرضاعة ومات الان اش نحكم بعد ما ماتت انه اخته من الرضاعة ما حكم هذا النكاح ها طيب ترتب عليه باطل الا الاولاد فهم صحيح لانه نكاح شبهة - [00:22:16](#)

لكن طيب يبي ترث منه توكلها سنين يوم مات انحرمت نعم لانه ليس بزواج حقيقة وهكذا ثم انه ما دام عقدا صحيحا زواجا صحيحا فانه يرثه وترث به ولو لم يدخل بها ولم يحصل خلوة - [00:22:40](#)

لان الله اطلق قال ولكم رزق ما ترك ازواجكم لفظ الازواج هنا لفظ الازدواج انه صار ولاقب على هذا النكاح هذا ايضا متفق عليه متفق عليه انه حتى ولو لو عقد عليها ثم مات - [00:23:06](#)

اذا تم العقد خلاص ورثته حتى ولو كانت الطلاق الرجعي بعد ان طلقوا رجعية الرجعية تعرفون ما حكم بانه له الرجعة اما حسب له او اثنتين فانه رجعي ما دام في العدة - [00:23:35](#)

العدة تنتهي باغتسالها من اخر حيضة طهرت من اخر اغتسلت خرجت فلو مات وهي في العدة بالاتفاق ثم ذكر اثناء الانتقال ولا وولاء. الولاء هنا بالفتح فتح الواو ولاء والمراد به العتاقة - [00:23:59](#)

اذا اعتق السيد عبده ثم مات العتيق وليس له ورثة عصبات خرابه ورثه بعصوبة يعني بقي شيء او او لم ليس له وارث ورثه سيده الولاء واضح حتى لو كانت امرأة السيدة المعتقة - [00:24:36](#)

لذلك يقول وليس في النساء طرا عصبا الا التي منت بعثق الرقبة والمراد ليس بهن عصبة بالنفس لكن فيهن عصبة بالغير وفيهن عصبة مع الغير هذه مسألة اخرى. لكن مراده لما قال الناظم - [00:25:07](#)

ها ان العصب النفسي من خصوص الرجوع الرجال منها عصوبة الولاء والولاء يرث الى لم يوجد وارث او بقي شيء ليس له وارث بدل ما يذهب الى بيت المال ياخذ - [00:25:26](#)

المعتق او ورثته المتعصبون ايضا كلها سيأتي في العصبات اه ما هو الولاء هو العتاق؟ المراد به هنا العتاقة. وهذه يقولون عصوبة شفهم عصبة عصوبة سببها نعمة السيد على العتيق - [00:25:47](#)

نعمة هي تسمى نعمة. نعم كما قال الله عز وجل اذ تقول الذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك انعمت عليه بالعتق زيد ابن حارثة فهو نعم عصوبة - [00:26:11](#)

سببها ها نعمة السيد على عتيقه بعدما كان رقيقا يباع ولا يرث ولا يورث حرا يرث ويورث. او عتيق فهو منع عليه ولما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الولاء لمن اعتق. ها - [00:26:32](#)

قال انما الولاء لمن هذا هو. معروفة انها تتبع المعتق ومن هنا تسمعون في الاحاديث وغيرها. فقال مولاه زيد زيد مولى رسول الله اسامة بن زيد مولى رسول الله وهكذا - [00:26:54](#)

عثمان مولى عمران مولى عثمان. صفة الوضوح عن حمران مولى عثمان كذا وكذا الى اخره سنكون ولا عتاقة او ولاء رق. ايضا قد يكون رقيقا في قبر الموت. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم - [00:27:14](#)

اه عبدي وامتي وليقل فتاي وفتاتي وعدكم سيدي ومولاي وهكذا المهم وفي الحديث الاخر حديث ابن عمر والحاكم قال الولاء لحمه لحمه النسب عرفنا من هذين الحديثين ان الولاء لمن اعتق - [00:27:30](#)

هذا واحد انه لحمه كحمة النسل. تعرفون اللحمة ما هي لا لا قرابة قياس مع الفريق. بكلمة لحمه لحمه. لحمه التلحمة تعرفون التلحمة. اللحيم. اخذ من هذا. لان اذا النسيج - [00:27:58](#)

النسيج هذا يكون خيوط مسدلة سدى او سدى ثم يلحم بخيط معترض هذي اللحمة صورت هذا الشي سماه لحمه يعني يلحم بعض الناس بعضهم ببعض كما ان النسب يلحمك اقرب اقربائك بينك وبينهم لحمه. هم - [00:28:32](#)

هذا من حيث سماها النبي صلى الله عليه وسلم. ايضا كأنه يقول يورث به حقوق وهكذا ومن هذا اه اخذوا انه يورث به. نعم يورث به. صحيح هل هناك غيرها زائد؟ لا. صحيح انه ليس هناك سواء اسلم على يديه لا - [00:29:00](#)

يعني لو بقي انسان اه اسلم عليه سواء حلف او اسلام كانوا في ديوان واحد الديوان يعني ايش مجموعة جاؤوا وصاروا هم ليس بينهم قرابة. فصاروا كلهم مثلا في الجند ومعروفين متأخين وبينهم كذا او تأخي او حلف - [00:29:26](#)

يدخل مع بني فلان ويصير منهم من هذه العائلة قبيلة. ينتقل من قبيلة لقبيل كاحلى في الجاهلية النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها في هذا ان لا حلف في الاسلام - [00:29:48](#)

طيب يحلف على نظام الجاهلية ثم لو فرض انه اسلم على يديه هذا المسلم مات مات وله مال وليس له قرابة قرابة مسلمون ويمنعون قرابة مشركون ويمنعهم الكفر لا يتورث اهلهم اللتين شتى - [00:30:01](#)

في الموانع لمن لصاحبه الذي دعاه للاسلام واسلم على يديه قالوا لأ. اين يذهب لبيت المال؟ ما دام ما له قرابات مسلمين القول الثاني انه في قول وكذلك في الحلف - [00:30:25](#)

كان في اول اسلام بالمؤاخاة يتوارثون ثم مسخ الله ذلك مسخ الله ذلك بقوله وارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله قطع الارث بالمؤاخاة التي فعلها عقدها بين المهاجرين والانصار - [00:30:48](#)

وكان الرجل يؤاخ الرجل فيرثه دون قرض ثم نسخت قبل ان افعلوا الى اوليائكم يعني الذي بينك وبينه معروف احسان هذا غير اما الارث حق اه طيب هنا بالولاء من الذي يرث - [00:31:09](#)

هنا مصنف يقول يرثه لا من الذي يرث معتق. طيب العتيق يرث من سيده ما وجد ورد السيد مات ومقطوع من شجرة والعتيق قال انا سيدي الذي اعتقني وانا لو مت - [00:31:39](#)

يرثني الا ارثه لأنه من المنعم سيد سيد هذا هو استحق الارث بسبب الانعام لو كان رقيق او باعه استطاع ان يبيعه لكان انام عليه فاذا يرثه لكن هذا العبد - [00:32:02](#)

هل له نعمة على سيده؟ ليس له نعمة فلا يستحق. فإذا بيت المال لذلك يقول العلماء الولاء يرث به المعتق المتعصبون بانفسهم لا العكس ولا يرث به العيق واضح هذا - [00:32:25](#)

بقي الكلام في الموانع الوقت يتسع خلاص خليه يكون له الدرس المقبل وبالله التوفيق الله اعلم وصلى الله وسلم تبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:32:47](#)

- [00:33:06](#)